وان كان من العادات فمن الزوائد في الادلة وهو
والمراد ههنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه غير الكتاب من قول او
وهو الحديث و فعل وتقرير بشرط ان لا يكون سهوا ولا طبعا او لا
المخصوص بالنبي وههنا بيان ما يتوقف عليه حجية السنة ان المباحث المشتركة
بينهما وبين الكتاب قد حصل الفراغ مما يتعلق باتصالها بالنبي صلى الله
من كيفية بانه بطريق التواتر او غيره وضده وهو الانقطاع وحال الراوي
وشرائط فمحل الخبر الذي هو متعلق الحديث وصوله من الاعلى
الى الادنى في المبادئ وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ او الوسط
وهو الضبط والقدح فيه وهو الطعن وما يحمل الفعل وما يتعلق بمبدأ
نها فهو الوحي سواء كان تعلق السوابق كشرائع من قبلنا او تعلق
اللواحق كاقوال الصحابة رضي الله عنهم فصل في الاتصال الخبر
المستند سمعا كان او غيره فلا بد من هذا القيد لانه لو اتفق اهل اقليم
على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان لا يخ من ان
يكون رواته في كل درجة لم يعقل في كل عهدها لان قد يوجب ما ذكر في
كل قرن ولا يوجد في كل مرتبة من مراتب الرواية فلا يثبت التواتر
حتى نعم عن خبر الواحد والمشهور جماعة لم يتوهم الاختصاص بالله
كون لا يحصى عددهم اي لا يدخل تحت الضبط وفيه اشارة الى
عدم اشتراط العدد المعين في التواتر ولا يمكن تواطئهم اي توافقهم
فقهم على الكذب لكثرتهم تغيير لما تقدم ينصح عن ذلك قوله

الى ان

الله لو اخبر غير محصور بما يكون ناقلا اتفقهم على الكذب فيه الغرض من الاعراض
لا يكون متواترا وان لم يذكر قيد العدالة وتباين الاماكن لعدم اشتراط
التواتر بها فانه لو اخبر جميع غير محصور من بلد في كفارة موت ملكهم حصل لنا
اليقين او يصير كذلك بعد القرن الاول او بعد الدرجة الاولى ولم يكتف بقوله
بعد القرن الاول اذ حينئذ يلزم ان يكون من المشهور ما رواه من الاحاديث ثم
وجد التواتر فيها في القرن الاول ولم يكتف بقوله بعد الدرجة الاولى اذ
يلزم ان لا يكون شئ منها ما رواه من الاحاد في الدرجة الثانية وهم من
الاول فيتناول اولا يصير كذلك سواء كان رواته في كل درجة آحادا او بلغ
حد التواتر بعد الدرجة فان الخبر الواحد اذا بلغ حد التواتر في عصرنا
لا يصير مشهورا او الاول متواتر وهو يوجب علم اليقين لان الاتفاق
على شئ مخترع مع تباين هممهم طبائعهم مما يجزم العقل بانه لا يقع و
والثاني مشهور وهو يفيد علم الطمأنينة حاصله سكون عن الاضطراب
بشبهة الا عند ملاحظة كونه احاد الاصل فهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا
لكن لو تامل حق التامل علم انه ليس بيقين كما اذا رأى قوما جلسوا
للمأتم يقع له العلم عن غفلة عن التامل في انه احاد الاصل وانما يفيد
اي الخبر المشهور ذلك اي علم طمأنينة القلب لانه وان كان في الاصل
خبر واحد لكن الغالب الراجح عن حال الصحابة الرسول صلى الله الصدق
فيحصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبي ثم يحصل زيادة رجحان
بدخوله في حد التواتر وتلقيه الامة بالقبول فاوجب ما ذكرنا والثاني

Copyright © King Saud University